ستمائة وخمسة أشباح وبعض وأربعة أشباع وعليه يطابق نظم بيتي
شجاع للفريطي المشهور وحد زكاة الريالات خمس وعشرون ريالا فإن
بلغ زكى نصف ريال وعشرة وفي المائة ريالات ونصف من سكتهم التي عم البلاد
بصورتها كل الربع المعمور وإذا حصل عند صاحب نعم نحو جاموس زكاه
ولا يسلمه لرجل واحد ولا يمنعه ويصف لا بد من يدعو الجاموس الواحد
ويسلمه الموجود من الأصناف الثمانية المذكورة في سورة التوبة وفي
أحاديث النبي العربي وكتب الأئمة المعتمدة ويطرح الضعيف الذي لا يقبله
مما خالف هذا الحكم المشهور ومن المتقين أن يثوروا على إظهار الدين
ثورة واحدة ويرفعوا الأمر لصاحب الشوكة ويحثوه على جهاد أعداء
الدين حتى تقام حدود الله كقتل المقاتلين في غير سبيل الله وغير ما
أمر الله كعادة عشر المحرم الفواحش التي يفعلها الجهال أعظاما

للحسن

للحسن والحسين صافهما الله ويكونوا بين يديه نسور ويجاهدوا
وسارق المال والحرم المغرور ويكفي في كل قرية مناسبة وقرب من المسجد ٨
يصلي فيه فلا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد في السنة مأثور ومن الحرام
استلام بدل الحج بغير عقد وإذا عقد عينا بقوله أجرتك لتحج عني تقتي
على الأخذ الحجة ولا يجوز إعطائه لفقره وإذا وكله في إخراجه بمكة من الحجاز
بمكة لم يجز أن ينقصه فالنقص منه فجور فإذا حصل الإفلاح والتوبة
عن هذا المسطور المذكور يكفي القاعد عن الأمر بالمعروف والمجاهدين
ذنب عورة النساء مبدين زينتهن يفسق بذلك أولياؤهم والناظر والمنظور
فهذه نبذة من التنبيه ووراء ذلك في المعاملات كالبيع
والرهن والمزارعة وكفالة الحيوان بالقيان وحفظ وغير ذلك
مما نضيق منه الصدور والسطور فليرجع الجميع إلى التوبة ويرجعوا إلى الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)